

ذلك مذهب اللياليين وجب ان يفرض خلافه قال ولعمري  
 ان هذا البين موضع قطع على الخصم لان اللسان ان يركل من  
 المذاهب ما يدعي عوالبه القبايس بالمرحلاف نضا قال  
 فمجان خلاف الاجماع الواقع فيه منذ بدء هذا العزل والى  
 احره في الوقت فوهب في هذا لجر صب حزب انه من الشا  
 الذي لا يجعل عليه ولا يجوز رد غيره اليه ولما انا بتندي  
 ان في العزان مثل ذلك على الف موضع وذلك انه حذ في  
 اطناف والاصل محر صب حزب محر محري حزب وصفا  
 على صب وان كان في الحقيقة للحج كما قول مرتب رجل قام ابوه  
 وان كان القيا للاب لا للرجل مرصحت في الحج المصناف الى العا  
 واقتمت لها مقامه فارقت لان المصناف المحذوف  
 كان مرفوعا فلما ارتفعت استتر الصمير الطر فوع في نفس حزب  
 انتهي وقال غيره اجماع الحجة على الامور العويبة معتبر خلافا  
 لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رثه وقال ابن الخشاب  
 في المرئجل لوقيل ان من في السرط لاموضع لها من الاعراب  
 لكان قولها جرها محري ان السوطية وتلك لاموضع لها  
 من الاعراب لكن مخالفة المقدم من لا يجوز **مسألة**  
 واجماع العرب ايضا حجة ولكن ابن لنا بالوقوف عليه ومن صور  
 ان ينكح العربي ثبتي ويلقبهم ويسكنون عليه قال ابن مالك

صواعق منع من لغة اجماع  
 السجدة

في سجع

Copyright © King Saud University